

اعلم ان النصف من فطرا الاصل النصفان فان العز واما ما يحوي الذكر باليه هو من النصف
اصحاب الاصل من فطرا النصف من فطرا الاصل النصفان فان العز واما ما يحوي الذكر باليه هو من النصف
لم النصف والذكر والنصف والذكر والنصف من فطرا الاصل النصفان فان العز واما ما يحوي الذكر باليه هو من النصف
من فطرا الاصل النصفان فان العز واما ما يحوي الذكر باليه هو من النصف

لابين الاب والابن وابن الابن واولاد هؤلاء المثلث واخ
لابوين واولادهم وولد وولد ابين والاصوات
الخلص لاتب من ابين ايضا اختان لابوين فان كان
معهن اخ عصم من كما سياتي ولم يعقد كالمعتاد فحسب
عصمة النسب وكل عصمة من محجب بحسب اصحاب
وقد مستقر في المسائل كزوج وام وولد لابن ابين للعتمة
فصل الابن مستقر في المال وكذا الابن والابن ابين
بالاجماع في المسائل الثلاثة والنسب النصف لابين فصار
المثلث ابين واولادهم وولد ابين فاما المثلث كمثل خط
الابن ابين اي نسبها قال الله تعالى في اولادهم للذكر
من خط الابن ابين فان كان نسبا فوق ابين فهذه الثلثة ما ترك
وان كان نسبا واحدا فلها النصف وتقدم قياس النسب على
الاختين واولاد الابن اخا فزوجا واولاد النصف فيها ذكر
بالاجماع فلها جميعه نصفان فان كان من اولاد النصف
وذكر حجب اولاد الابن بالاجماع والافاء كان للنصف

البيت فقط فلها النصف كما تقدم والمباقي لاولاد الابن
الذكر بالتسمية او الذكر والاناثة للذكر كمثل خط الابن
فان لم يكن من اولاد الابن الا ابنتان او اثنتان فلها اولاد النسب
كاملة الثلثين وان كان للنصف بنتان فصا عن اخذتا
او اخذتا الثلثين كما تقدم والمباقي لولد الابن الذكر بالتسمية
او الذكر والاناثة للذكر كمثل خط الابن والابن ابين
الخلص منهن مع بنين النصف الا ان يكون اسفل منهن ذكرهما
فحسب من في الباقي للذكر كمثل خط الابن ولم يستوف المسارح
في الدرجة ايضا لقوله فيما قبل آية الاعلى فيسقط به واولاد
ابن الابن مع اولاد الابن كأولاد الابن مع اولاد النصف
فيما ذكر وكذا ما ذكره المفسران اي باقية كأولاد ابن الابن
مع اولاد ابن الابن وانما يعصب للذكر الذكور منهم عن
الاناثة من في درجة كاحد وبنت عمه بخلاف من غسل
منه فيسقطها كما تقدم ويعصب من فوقه كنت عمه ابنة لم
يكن لها نسب من الثلثين كما تقدم فان كان فلا يعصبها

King Saud University

Copyright © King Saud University